



طرق حل المسألتين

العمريتين

في الفرائض



محمد بن قحطان سندي



بسم الله الرحمن الرحيم

استغربت وأنا أدرس في المواريث ميراث الأم مع زوجة وأب حين يكون لها ثلث الباقي من جعل الأربعة كأصل للمسألة على هذه الصورة:

مسألة الزوجة		٤	٤
$\frac{1}{4}$	زوجة	١	١
$\frac{1}{3}$ ب	أم	٣	١
ب	أب		٢

وسبب استغرابي أن أصل المسألة كان ينبغي أن يكون اثني عشر وهو ناتج من ضرب مخرج أحد الكسرين في مخرج الآخر كما في هذه الصورة:

مسألة الزوجة		١٢	١٢
$\frac{1}{4}$	زوجة	٣	٣
$\frac{1}{3}$ ب	أم	٩	٣
ب	أب		٦

لأننا درسنا أن أصل المسألة يستخرج -إذا كان في المسألة أكثر من فرض- بالنظر بين مخارج الفروض (مقامات الكسور) بالنسب الأربع وما يحصل فهو أصل المسألة .

قال في إعانة الطالبين:

طرق حل المسألتين العمرينتين

وحاصل الكلام على ذلك أنه إذا كان في المسألة فرضان فأكثر -أي عددان فأكثر- فإما أن يكون بينهما تماثل، أو تداخل، أو توافق، أو تباين. فأما التماثل، فبأن يكون عدد أحد المتماثلين مثل عدد الآخر. وأما التداخل، فبأن يفنى الأكثر بالأقل مرتين فأكثر كثلاثة مع ستة أو تسعة.

وأما التوافق، فبأن يكون بين العددين توافق في جزء من الأجزاء. وأما التباين، فبأن لا يحصل توافق بينهما في جزء من الأجزاء. ثم إن الحكم في المتماثلين أن تأخذ أحدهما وتكتفي به عن الآخر. وفي المتداخلين أن تأخذ العدد الأكبر. وفي المتوافقين أن تضرب وفق أحدهما في كامل الآخر. وفي المتباينين أن تضرب أحدهما كاملاً في الآخر كذلك. هـ.

ومع البحث والسؤال: من أين جاءت هذه الأربعة، وكان ينبغي حسب ما درسنا في طريقة التأصيل أن يكون أصل المسألة اثني عشر؟ اجتمع هذا البحث الذي بين يديك.



العمريتان

العمريتان هما: زوج، وأبوان، أو زوجة، وأبوان.

سبب اللقب: تلقبان بالعمريتين لأنهما رفعتا إلى عمر -رضي الله عنه- فجعل للأم ثلث ما يبقى بعد فرض الزوجين.

ولهما ألقاب أخرى: فتلقبان بالغراوين لأن هذه المسألة غرت الأم، أو لأنها كغرة الفرس في الشهرة، أو تشبيها لهما بالكوكب الأغر لشهرتهما فيما بين الفرضيين.

وتلقبان أيضا بالغريبتين لغرابتهما في المسائل الفرضية ولمخالفتها للقواعد الفرضية.

وفي مسألة زوج وأبوين: يأخذ الزوج نصيبه وهو النصف، وتأخذ الأم ثلث الباقي، ويأخذ الأب الباقي.

وفي مسألة زوجة وأبوين: تأخذ الزوجة نصيبها وهو الربع، وتأخذ الأم ثلث الباقي، ويأخذ الأب الباقي.

وإنما لم يفرض للأم في هاتين المسألتين الثلث كاملا؛ ليأخذ الأب مثلي ما تأخذه هي على الأصل في اجتماع ذكر وأنثى في درجة، ففرضها في الحقيقة في الأولى السدس وفي الثانية الربع لكن أبقى العلماء لفظة الثلث موافقة لقوله تعالى: ﴿وورثه أبواه فلأمه الثلث﴾.



هل في العمريتين أقوال أخرى

واعلم -رحمك الله- أن ما تقدم هو قضاء عمر -رضي الله عنه- فإن عمر قضى أن الزوجين يأخذان فرضهما من المال، وما بقي بعد فرضهما في المسألتين، فلأُم ثلثه، والباقي للأب، وتابعه على ذلك جمهور الأمة. وهو اتفاق الأئمة الأربعة (جامع العلوم والحكم، والموسوعة الفقهية الكويتية).

ودليلهم: أن الأصل أنه إذا اجتمع ذكر وأنثى من درجة واحدة، أن يكون للذكر ضعف ما للأنثى، فلو جعل للأُم ثلث كل التركة مع الزوج، لفضلت على الأب، ومع الزوجة لم يكن نصيب الأب ضعف نصيب الأم. (الموسوعة الفقهية الكويتية)

وفي المسألة قولان آخران:

القول الأول:

لابن عباس -رضي الله عنه- فجعل ثلث المال كله للأُم في المسألتين؛ لأن الله تعالى فرض لها الثلث عند عدم الولد والإخوة، وليس هاهنا ولد ولا إخوة. ويروى ذلك عن علي.

دليل هذا القول:

احتج ابن عباس بعموم قوله تعالى: ﴿فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأُمه الثلث﴾ [النساء: ١١].



وبقوله - عليه السلام - : «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» . والأب هاهنا عصبه؛ فيكون له ما فضل عن ذوي الفروض، كما لو كان مكانه جد.

مناقشة هذا القول:

- قال ابن قدامة: والحجة معه لولا انعقاد الإجماع من الصحابة على مخالفته.

- قال ابن قدامة: ولأن الفريضة إذا جمعت أبوين وذا فرض، كان للأم ثلث الباقي، كما لو كان معهم بنت ويخالف الأب الجد؛ لأن الأب في درجتها، والجد أعلى منها.

- وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم:

وقال ابن عباس بل للأم الثلث كاملاً، تمسكا بقوله: ﴿فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث﴾ [النساء: ١١] .

وقد قيل في جواب هذا: إن الله إنما جعل للأم الثلث بشرطين: أحدهما: أن لا يكون للولد المتوفى ولد، والثاني: أن يرثه أبواه، أي أن ينفرد أبواه بميراثه، فما لم ينفرد أبواه بميراثه، فلا تستحق الأم الثلث، وإن لم يكن للمتوفى ولد.

- قال ابن رجب: وقد يقال - وهو أحسن - : إن قوله: ﴿وورثه أبواه

فلأمه الثلث﴾ [النساء: ١١] أي: مما ورثه الأبوان، ولم يقل: فلأمه الثلث مما

طرق حل المسألتين العمريتين

ترك كما قال في السدس، فالمعنى أنه إذا لم يكن له ولد، وكان لأبويه من ماله ميراث، فلأُم ثلث ذلك الميراث الذي يختص به الأبوان، ويبقى الباقي للأب.

ولهذا السر والله أعلم حيث ذكر الله الفروض المقدرة لأهلها، قال فيها: مما ترك، أو ما يدل على ذلك، كقوله: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾ [النساء: ١١]، ليبين أن ذا الفرض حقه ذلك الجزء المفروض المقدر له من جميع المال بعد الوصايا والديون، وحيث ذكر ميراث العصبات، أو ما يقتسمه الذكور والإناث على وجه التعصيب كالأولاد والإخوة لم يقيده بشيء من ذلك، ليبين أن المال المقتسم بالتعصيب ليس هو المال كله بل، تارة يكون جميع المال، وتارة يكون هو الفاضل عن الفروض المفروضة المقدرة، وهنا لما ذكر ميراث الأبوين من ولدهما الذي لا ولد له، ولم يكن اقتسامهما للميراث بالفرض المحض، كما في ميراثهما مع الولد، ولا كان بالتعصيب المحض الذي يعصب فيه الذكر والأنثى، ويأخذ مثلي ما تأخذه الأنثى، بل كانت الأم تأخذ ما تأخذه بالفرض، والأب يأخذ ما يأخذه بالتعصيب، قال: ﴿وورثه أبواه فلأُمه الثلث﴾ [النساء: ١١] يعني أن القدر الذي يستحقه الأبوان من ميراثه تأخذ الأم ثلثه فرضاً، والباقي يأخذه الأب بالتعصيب، وهذا مما فتح الله به، ولا أعلم أحداً سبق إليه، والله الحمد والمنة.



القول الثاني:

لابن سيرين، قال كقول الجماعة في زوج وأبوين، وكقول ابن عباس في امرأة وأبوين. وبه قال أبو ثور.

دليلهم:

لأننا لو فرضنا للأم ثلث المال في زوج وأبوين، لفضلناها على الأب، ولا يجوز ذلك، وفي مسألة المرأة، لا يؤدي إلى ذلك.

مناقشة هذا القول:

قال ابن قدامة:

وما ذهب إليه ابن سيرين تفريق في موضع أجمع الصحابة على التسوية فيه، ثم إنه مع الزوج يأخذ مثلي ما أخذت الأم، كذلك مع المرأة، قياسا عليه.



وبعد هذا العرض نعود إلى مقصودنا من تسطير هذه الرسالة كما ذكرناه في المقدمة.



طرق حل المسألتين العمريتين

الطريقة الأولى: ضرب مخرج أحد الكسرين في مخرج الكسر الآخر.

تمهيد:

قال الأنصاري في شرح المنهج:

(فالأصول) عند المتقدمين وهي مخارج الفروض سبعة (اثنان، وثلاثة، وأربعة، وستة، وثمانية، واثنان عشر، وأربعة وعشرون) وزاد بعض المتأخرين عليها أصليين آخرين في مسائل الجد والإخوة ثمانية عشر وستة وثلاثين

قال النووي في الروضة:

وأما الأصلان المزيدان، فثمانية عشر، وستة وثلاثون في مسائل الجد والإخوة حيث يكون الثلث خيرا له.

فالأول: في كل مسألة فيها سدس وثلث ما بقي وما يبقى، كجد وأم وإخوة. والثاني: في كل مسألة فيها ربع وسدس وثلث ما بقي وما يبقى، كزوجة وأم وجد وإخوة.

ومن لم يقل بالزيادة يصحح المسألتين بالضرب.

فالأولى: من ستة، للأُم سهم، يبقى خمسة، يضرب مخرج الثلث في الستة تبلغ ثمانية عشر.

والثانية: من اثني عشر، يخرج بالفرضين خمسة، ثم يضرب مخرج الثلث في اثني عشر، تبلغ ستة وثلاثين.

واستصوب الإمام والمتولي صنيع المتأخرين؛ لأن ثلث ما يبقى والحالة هذه مضموم إلى السدس والربع، فلتكن الفريضة من مخرجها. واحتج المتولي بأنهم اتفقوا في زوج وأبوين أنها من ستة، **ولولا جعلها من النصف وثلث الباقي، لكانت من اثنين، للزوج سهم، يبقى سهم، فيضرب مخرج الثلث في اثنين تبلغ ستة.**

قال الأنصاري في شرح المنهج:

قال في الروضة وطريق المتأخرين هو المختار الأصح الجاري على القاعدة.

قال البجيرمي في حاشيته على شرح المنهج:

(قوله: الجاري على القاعدة)؛ **لأن فيه ضرب مخرج أحد الكسرين في مخرج الكسر الآخر وهذا هو قاعدة التأصيل لا التصحيح إذ فيه ضرب المنكسر عليهم السهام لا المخارج.**

طرق حل المسألتين العمريتين

صورة المسألتين على الطريقة الأولى:

٦	٦	مسألة الزوج	
٣	٣	زوج	$\frac{1}{4}$
١	٣	أم	$\frac{1}{3}$ ب
٢		أب	ب

٤	٤	١٢	١٢	مسألة الزوجة	
١	١	٣	٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
١	٣	٣	٩	أم	$\frac{1}{3}$ ب
٢		٦		أب	ب

في مسألة الزوجة صحت من ١٢، ثم رجعت بالاختصار إلى ٤ لتوافق السهام والجامعة بالثلث، ولذا فقد راعى بعضهم في هذه المسألة مقام الزوجة فقط فجعل الجامعة مباشرة من ٤ تقليلًا للعمل، ولم يراع ذلك في مسألة الزوج مع الأبوين فقد روعي فيها المقامان.

قال في نهاية الزين: وكذا يكتفى بالأكثر في إحدى الغراوين وهي زوجة وأبوان وليس فيها تداخل؛ إذ ثلث الباقي ليس داخلا في الأربعة ومع ذلك يكتفى بالأكثر وهو الربع عن الأصغر وهو الثلث، فتكون من أربعة تأصيلا.



ويصح أن يعتبر التباين بين مخرج الربع وثلث الباقي فتصح من اثني عشر وترجع بالاختصار إلى أربعة ويكون ذلك تصحيحا ولكن ترك تطويل الحساب ربح.



طرق حل المسألتين العمريتين

الطريقة الثانية: طريقة النظر إلى الكسر المضاف إلى الجملة فقط، ثم التصحيح عند الحاجة إليه.

تمهيد:

تقدم معنا قول المتولي في الطريقة الأولى: (ولولا جعلها من النصف وثلث الباقي، لكانت من اثنين، للزوج سهم، يبقى سهم، فيضرب مخرج الثلث في اثنين تبلغ ستة).

وفعلا جعلها بعضهم كما قال المتولي: من اثنين، للزوج سهم، يبقى سهم، فيضرب مخرج الثلث في اثنين تبلغ ستة.

قال الشربيني في حاشيته على الغرر البهية:

واحتج له المتولي بأنهم اتفقوا في زوج وأبوين على أن المسألة من ستة، ولولا إقامة الفريضة من النصف وثلث ما يبقى لقالوا: هي من اثنين، للزوج واحد، يبقى واحد وليس له ثلث صحيح فتضرب ثلاثة في اثنين. اهـ. سم على المنهج لكن قال في المطلب: إنه غير سالم من النزاع؛ لأن جماعة من الفرضيين ذكروا أن أصلها من اثنين كذا في الروضة.

وقال في تحفة المحتاج:

(ولها في مسألتي زوج أو زوجة وأبوين ثلث ما بقي بعد الزوج) أصلها من اثنين للزوج واحد يبقى واحد على ثلاثة لا يصح ولا يوافق، تضرب اثنين في ثلاثة، للزوج ثلاثة، وللأب اثنان، وللأم واحد، ثلث ما



بقي (أو الزوجة) أصلها من أربعة؛ لأن فيها ربعا وثلث ما يبقى ومنها تصح للزوجة واحد وللأم ثلث الباقي وللأب الباقي.

وقال في إعانة الطالبين:

(قوله: فالمسألة من ستة) أي تصحيحا، لأنها من اثنين مخرج النصف، للزوج واحد وللأم ثلث الباقي، فانكسرت على مخرج الثلث، وهو ثلاثة، فتضرب ثلاثة في اثنين بستة.

وقيل تأصيلا، لأن فيها نصفًا وثلث الباقي.

(وقوله: فالمسألة من أربعة) أي لأن فيها ربعا.

صورة المسألتين على الطريقة الثانية:

٣

مسألة الزوج		٢	٦	٦
$\frac{1}{4}$	زوج	١	٣	٣
$\frac{1}{3}$ ب	أم	١	٣	١
ب	أب			٢

مسألة الزوج هي التي تحتاج إلى تصحيح حيث إن الجامعة ٢ للزوج النصف وهو ١ فبقي ١ للأبوين ونصيب الأم منه $\frac{1}{3}$ ، لا نستطيع أخذ ثلث الأم منه فنصحح بالنظر بين ١ وبين مقام $\frac{1}{3}$ فنجد بينهما تباينا فنأخذ ٣ ونجعلها جزء سهم وبضربها في الجامعة ٢ تصح من ٦ ...

طرق حل المسألتين العمريتين

٤	٤	مسألة الزوجة	
١	١	زوجة	$\frac{1}{4}$
١	٣	أم	$\frac{1}{3}$ ب
٢		أب	ب



الطريقة الثالثة: طريقة النظر إلى الكسر المضاف إلى الجملة فقط، ثم بعد أخذ صاحب الكسر المضاف إلى الجملة نصيبه نقوم بالمقارنة بين الباقي وبين مقام الكسر المضاف إلى الباقي.

تمهيد:

قال في حاشية الشرواني على التحفة (مع تصرف يسير):

القاعدة الحسابية فيما إذا اجتمع كسر مضاف للباقي مع كسر للجملة

كما في الغراوين:

أن تأخذ مخرج الكسر المضاف إلى الجملة.

وتأخذ من ذلك الكسر وتقسم الباقي على مخرج الكسر المضاف

للباقي.

فإن انقسم فمخرج الكسر المضاف للجملة هو مخرجها ففي زوجة

وأبوين وهي إحدى الغراوين:

إذا أخذنا من مخرج فرض الزوجة ربعة.

وقسمنا الباقي على مخرج الكسر المضاف للباقي انقسم.

فالجامع لهما مخرج فرض الزوجة وهو الأربعة.

وإن لم ينقسم فإن باينه فاضرب مخرج الكسر المضاف إلى الباقي في

المخرج المضاف إلى الجملة. والحاصل هو المخرج الجامع لهما.

صورة المسألتين على الطريقة الثالثة:

مسألة الزوج				
٦	٦	٢		
٣	٣	١	زوج	$\frac{1}{4}$
١	١	١	أم	$\frac{1}{3}$ ب
٢			أب	ب

سوف تلاحظ أن الجدول لم يتغير عن سابقه في الصورة ولكن في الطريقة التي وصلنا بها إلى هذه الصورة اختلاف عن الطريقة السابقة.

فهنا بعد أخذ صاحب الكسر المضاف إلى الجملة (الزوج) نصيبه، ننظر بين الباقي للأبوين وهو ١ وبين مقام الكسر المضاف إلى الباقي وهو ٣ فنجد بينهما تباينا، فنأخذ مقام الكسر المضاف إلى الباقي ٣ ونضربها في مقام الكسر المضاف إلى الجملة وهو ٢ تصح من ٦ ...

مسألة الزوجة			
٤	٤		
١	١	زوجة	$\frac{1}{4}$
١	٣	أم	$\frac{1}{3}$ ب
٢		أب	ب

وهنا أيضا سوف تلاحظ أن الجدول لم يتغير عن سابقه في الصورة ولكن في الطريقة التي وصلنا بها إلى هذه الصورة اختلاف عن الطريقة السابقة:



فهنا بعد أخذ صاحب الكسر المضاف إلى الجملة (الزوجة) نصيبه،
ننظر بين الباقي للأبوين وهو ٣ وبين مقام الكسر المضاف إلى الباقي وهو ٣
فنجد بينهما انقساما فيبقى أصل المسألة كما هو.



هذا ما يسر الله جمعهم وترتيبهم ، ونسأل الله أن يتقبلهم وينفع به .

محمد بن قحطان سندي

٠٠٩٦٧٧٣٥٢٠٧٣٥١

٠٠٩٦٧٧٧٦١٣١٠٤١

m1q1434@gmail.com